

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥

برهان موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد

للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥  
مبلغ ١٣٢٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مليون وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه )

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه  
( فقط وقده مائتان وسبعون ألف جنيه ) ، موزعة كالتالي .

أجور بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥  
مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائتان وسبعون ألف جنيه )

## (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ١٠٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه)، موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه.

## (المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ١٠٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه)، موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه.

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

## (المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

## (المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة والاستخدامات الاستثمارية إلا في نسخة التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥ ٧٩

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥  
يُبَصَّمُ هذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونٍ مِّنْ قَوْانِينَهَا .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م )

حسني مبارك